جامعة باتنة-كلية العلوم الإسلامية-

الملتقى الدولي: فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل

مداخلة بعنوان: النوازل الاقتصادية المعاصرة في ضوء فقه الموازنات

(عقد القرض الاستهلاكي أنموذجا)

1-ليلى بعتاش

أستاذ محاضر (أ) -جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة -

2-عيسى شويب

طالب دكتوراه تخصص الشريعة والقانون جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الملخص:

تعتبر المعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة أحد أهم الأبواب الفقهية التي يعنى بدراستها فقه المستجدات، لما تنطوي عليه من مسائل وتفريعات وإشكالات فقهية لم يسبق طرحها أو مناقشتها، سعيا بذلك لوضع ضوابط أو إيجاد صيغ تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها الفقهية.

وفي ظل المجتمع الاستهلاكي المعاصر، والذي يقوم على الطلب المتزايد لمختلف السلع والخدمات، ومع محدودية الموارد المالية للأفراد، انعكس ذلك على سلوكياتهم، من خلال ازدياد الطلب على الاقتراض بمختلف صوره المعاصرة. ولعل عقد القرض الاستهلاكي من أبرز الصيغ المستحدثة والنوازل الفقهية التي تستدعي ضرورة معالجتها عن طريق فكرة الموازنات الفقهية وتأتي هذه الدراسة للبحث في معالجة الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد القرض الاستهلاكي في ضوء فقه الموازنات؟

الكلمات المفتاحية: المعاملات الاقتصادية والمالية، القرض الاستهلاكي، فقه الموازنات.

***Abstract*:**

The current economic and financial transactions are considered one of the most important areas to be studied in the jurisprudence of the new developments known as Fiqh al nawazil, because of the issues provocations and doctrinal problems that have not been raised or discussed, in order to establish controls or find formulas that conform to the principles of Islamic law and jurisprudence.

In today's consumer society, which is based on the increasing demand for various goods and services, and with the limited financial resources of individuals, this has been reflected in their behavior, through increased

demand for borrowing in its contemporary forms. Perhaps the consumer loan contract is one of the most advanced formulas and jurisprudential lexicons that need to be addressed by the idea of jurisprudential budgets. This study comes to examine the treatment of jurisprudential provisions related to the contract of consumer loan in light of the jurisprudence of budgets?

Keywords: economic and financial transactions, consumer loan, jurisprudence of budgets

المقدمة:

تتغير الأحوال وتتعاقب الأزمان وتبقى الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان ثابتة بأصولها ومستوعبة لكل مستجدات ومقتضيات أحوال الناس بأحكامها، تظل هذه القاعدة، هي روح الشريعة الإسلامية وقوامها، وإن تطورت المجتمعات البشرية وطرأت عليها العديد من المستجدات في شتى مجالات الحياة – الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والسياسية –.

ومما لاشك فيه أن أمور المال والاقتصاد من أكثر المجالات التي شهدت تطورات متسارعة ومتلاحقة، خاصة في ظل المعاملات المالية المعاصرة، باعتبار المال عصب الحياة الاقتصادية، ومحل اهتمام الفرد والمجتمع، تتضارب فيه المصالح، وهو ما يستدعي ضرورة تفعيل الاجتهادات الفقهية حتى تتناغم مع طبيعة هذه النوازل وتكييفاتها الفقهية مقارنة بالتكيفات القانونية (خاصة) التي صيغت لها. ويعتبر فقه الموازنات هو الآلية الناجعة لمعالجة مختلف القضايا والإشكالات التي لم ترد فيها نصوص قطعية أو اجتهادات فقهية سابقة، سعيا بذلك لإزالة التعارض إن وجد، من خلال الترجيح بين مختلف المصالح والمفاسد، وإسقاط الأحكام الشرعية على مختلف المسائل المستجدة وفق منهج منضبط بعيدا عن الأهواء والشهوات، تحقيقا للقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

يعتبر عقد القرض الاستهلاكي من أبرز المعاملات المالية المعاصرة، والتي تندرج ضمن النوازل الفقهية التي يتعين بحثها ودراستها في سياق القواعد والضوابط الشرعية، ويعتبر فقه الموازنات أحد المداخل الشرعية التي رأى فيها البحث وسيلة لمعالجة هذه النازلة الفقهية.

1 . أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

أ . أن القروض بشكل عام والقرض الاستهلاكي بشكل خاص من أهم العقود التي أصبح يعتمد عليها الأفراد وكذا المصارف والبنوك التجارية، والبحث في الحكم الشرعي لها متعين حتى تجري معاملات الفرد المسلم في سياق الشريعة وأحكامها، تعبدا لله تعالى، وإبراز لصلاحية الشريعة وقدرتها على مواكبة مستجدات العصر، لاسيما في عالم الاقتصاد والمال.

ب . اعتماد مدخل " فقه الموازنات" كمنهج منضبط لإزالة التعارض بين مختلف المصالح والمفاسد التي تتخلل النوازل المعاصرة، بما فيها جانب العقود والمعاملات المالية المعصرة، فيه كشف عن مختلف المسالك الشرعية التي يمكن تفعيلها في الحياة المعاصرة لضبط التصرفات والأفعال في أي مجال من المجالات، لاسيما المالية منها.

ج . محاولة صياغة مقاربات شرعية مقابلة للمقاربات القانونية من خلال انتهاج صيغة "التكييف الشرعي والقانوني" في مستجدات القضايا.

2 . أهداف الدراسة: وتهدف إلى:

أ . تحديد المقصود بالنوازل الفقهية وكيف يمكن معالجتها من خلال أسس ومعايير فقه الموازنات.

ب . محاولة الوقوف على حقيقة عقد القرض الاستهلاكي وضبط تكييفه الفقهي، في ضوء فقه الموازنات، والبحث عن البدائل الممكنة وفق مبادئ ومقومات الشريعة الإسلامية.

3 . إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التخريج الفقهي للأحكام المتعلقة بعقد القرض الاستهلاكي في ضوء الموازنات الفقهية ؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

أ . ما هو مدلول مصطلح فقه الموازنات؟ وما هي أقسامه؟

ب . ما المقصود بالنوازل الفقهية؟ وما هو منهج البحث فيها؟

ج . ما هو عقد القرض الاستهلاكي؟ وما هي أحكامه الفقهية وفق فكرة الموازنات الفقهية؟

4 . فرضيات الدراسة:

أ . في ظل تزايد متطلبات الحياة ومحدودية الموارد المالية لدى أفراد المجتمع فإن عقد القرض الاستهلاكي من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف والتي تلبي الحاجيات الاستهلاكية للأفراد.

ب . بالرغم من المميزات الاجتماعية والاقتصادية لعقد القرض الاستهلاكي غير أنه وباستقراء النماذج والعروض المقدمة من طرف البنوك نجد أنها قروض ربوية لاشتمالها على شرط الفائدة مقابل القرض.

ج . هناك العديد من الصيغ والقروض الشرعية يمكن تفعليها بدلا عن القروض الربوية والتي لا تتوافق مع الخصوصية الدينية للمجتمعات الإسلامية.

5 . خطة البحث: وتشتمل مقدمة وثلاثة مباحث أساسية.

مقدمة:

المبحث الأول: ماهية فقه الموازنات وأقسامه

المبحث الثاني: عقد القرض الاستهلاكي في ظل النوازل الفقهية

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لعقد الفرض الاستهلاكي في ضوء فقه الموازنات

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية فقه الموازنات وأقسامه

أولا : مفهوم فقه الموازنات

أ-تعريف الفقه:

الفقه لغةً: هو الفهم مطلقاً، يقال: "فقه عنه الكلام، أي فهمه"،[1] ومنه قوله تعالى" قَالُوا

يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ۖ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ".[2]

والفقه في الاصطلاح قد عرف بتعريفين مستقلين: أحدهما: عام يشمل الاعتقادات والعمليات والوجدانيات: لأن الفقه وقت التعريف لم يستقل عن غيره من العلوم الشرعية وهو تعريف الإمام أبي حنيفة حيث يقول: إن الفقه هو: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[3]. ثانيهما: خاص منحصر في العمليات فقط، لأن الفقه وقتئذ قد استقلّ عن غيره من العلوم الشرعية، وهو تعريف الشافعية والجمهور حيث قالوا: إن الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[4]

ب-تعريف فقه الموازنة:

الموازنة لغة: المقابلة والمعادلة والمحاذاة[5]، وأصلها من: وزن، والواو والزاي والنون بناء يدل على تعديل واستقامة، قال تعالى:" والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون " ،[6] أي أن كل ما أوجده الله تعالى خلقه باعتدال[7]،[8] والجمع :موازنات، ووزن الشيء وزنا وهو فعل يدل على التعديل والاستقامة.[9] ويقال:

هذا يوازن هذا، أي يحاذيه، ووزين الرأي: معتدله و رزينه، ويقال: وازنت بين الشيئين موازنة، والوزن معرفة قدر الشيء[10].

اصطلاحا: والموازنة في الاصطلاح "المقابلة بين الضر والنفع بهدف اكتشاف الراجح منهما"[11]. فقه الموازنات باعتباره مركبا إضافيا هو ما سبق بيانه، أما باعتباره علَما على العلم المعرّف فأصبح مفردا، وهو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة – عند تعارضهما – ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده وبهذا فإن فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه.[12]

ثانيا: مشروعية فقه الموازنات

أ-من القرآن الكريم :

لقد جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة على حجية فقه الموازنة ومشروعية الأخذ به، منها:

قوله عز مجده : "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا * وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا * وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا "[13]. فقد اشتملت الآيات على الموازنة بين الفاسد والأفسد، وبين المصلحة والمفسدة، وبين المفسدة والمصلحة.

ومن أوجه الاستدلال من الآيات :أن موسى عليه السلام أنكر على الرجل الصالح خرقه للسفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى غرق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرء، به فسادا أعظم، ألا وهو أن هناك ملكا ظلما يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصبا، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، واذا حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد.[14]

ب–من السنة النبوية:

الأحاديث الصحيحة من السنة النبوية على مشروعية الأخذ بفقه الموازنات كثيرة، منها:

قول النبي عليه الصلاة والسلام حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: "دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".[15] ووجه الاستدلال بالحديث: أن فيه موازنة بين المصالح والمفاسد، لأن قتل المنافقين كان فعلا مشروعا، لما فيه من مصلحة القضاء على كفرهم، وإنهاء بث دسائسهم بين المسلمين، ولكن حيث إن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى تهمة، وهي أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير، فترك المصلحة درءا للمفسدة الكبيرة.

ج–من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية التمسك بفقه الموازنات، فقد ثبت عنهم انعقاد الإجماع بما يعنيه هذا الفقه. قال العز بن عبد السلام: "أجمعوا على دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتان في ارتكاب الأدنى"[16]. ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: "من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما ... وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما".[17]

ثالثا : أقسام فقه الموازنات

أ–الموازنة بين المصالح:

مما لا شك فيه أن الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح، ولكن هذه المصالح التي أقرها الشارع وبنى عليها الأحكام قد تبدو متعارضة في بعض المسائل المعروضة ـ حاليا أو قديما ـ وهنا يجب العمل بفقه الموازنات، وذلك:

- أن يراعى الترتيب بين هذه المصالح، حيث أنها ليست في رتبة واحدة من القوة، فالضروريات مقدَّمة على الحاجيات والتحسينيات، والحاجيات تقدم على التحسينيات والكماليات كما أن الضروريات مرتبة حسب الأهمية، فالدين مقدم على جميع الضروريات الأخرى ـ النفس والنسل والعقل والمال ـ نظراً لأهميته العظمى. والنفس مقدمة على ما سواها، وهكذا...[18]
- أن تقدم: المصلحة الشرعية التي اعتبرها الشارع على المصلحة الملغاة والمرسلة، والمصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة، تأسياً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، حيث قدّم المصالح الأساسية المستقبلية على المصالح الروتينية والشكلية، التي يتشدد الناس في الوقت الحاضر في التمسك بها، فقد وافق عليه الصلاة والسلام في هذا الصلح على بعض الشروط التي تبدو بالنظرة السطحية أن فيها رضا بالدون، حيث رضي صلى الله عليه وسلم بحذف البسملة المعهودة من وثيقة الصلح، وكتابة "باسمك اللهم" بدلها، وأن يكتفى باسم "محمد بن عبد الله" ويحذف وصف الرسالة.[19]

أ- الموازنة بين المفاسد:

إذعانا منا بأن المفاسد متفاوتة فيما بينها تماما كتفاوت المصالح، فمن الضروري مراعاة هذا التفاوت في عملية الموازنة وقت بيان الأحكام، لأن المصلحة التي تعطل ضروريا غير التي تعطل حاجيا وتحسينيا، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، والتي تضر بالنفس دون التي تضر بالدين والعقيدة، فكل مفسدة تتفاوت في خطورتها وآثارها عن الأخرى. ولذلك وضع الفقهاء بجهودهم المضنية جملة من قواعد مفيدة تبين أهم أحكام المفسدة.[20]

ب-الموازنة بين المصالح والمفاسد:

كثيرا ما يواجه الإنسان على العموم والفقيه على الخصوص مواقف صعبة وأمورا معقدة تتعارض فيها المصالح والمفاسد بينها، لا مناص فيها من الموازنة بين مصلحة ومفسدة، أو منفعة ومضرة، والعبرة ـ عندئذ ـ للأكثر، لأن للأكثر حكم الكل، فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على المنفعة أو المصلحة التي فيه: وجب منعه لمفسدته الغالبة، ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه، كالخمر فإن الضرر والمفسدة التي تحصل من شربه أكثر من المصلحة والمنفعة القليلة التي تحصل من الشرب، قال تعالى:" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنّاس وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" .[21]

وبالمقابل إذا كانت المصلحة والمنفعة هي الأكبر والأغلب، يُشرع الأمر وتهدر المفسدة القليلة الموجودة فيه. يقول ابن تيمية: "... والواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب".[22]

المبحث الثاني: عقد القرض الاستهلاكي في ظل النوازل الفقهية

أولا: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي

أ–تعريف القرض:

لغة: القرض جمعه القروض ومصدره الفعل قرض وقرضه يقرضه أي قطعه وجازاه, والقرض (ويكسر): ما سلف من إساءة وإحسان، وما تعطيه لتتقاضاه، ومنه قوله تعالى:" تقرضهم ذات الشمال[23] "

قال بن دريد: وليس في الكلام " يقرض" البتة يعني بالضم، وإنما الكلام يقرض مثل يضرب، والقرض: ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه، والجمع قروض، واقترضه: أخذه".[24]

اصطلاحا: عرف المشرع الجزائري القرض بأنه: عقد يلتزم به المقرض أي ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر والصفة ".[25]

ويعرفه بعض فقهاء القانون بأنه: " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه".[26]

ويمكن القول أن عقد القرض يكون محله دائما شيئا مثليا وهو في الغالب نقود، فينقل المقرض إلى المقترض ملكية محل القرض على أن يسترد مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو بمقابل فائدة.[27]

عقد القرض الاستهلاكي

بالرجوع إلى المادة (450) من القانون المدني, يتبين أن قرض الاستهلاك(prêt à la consommation) عقد القرض ينقل ملكية الشيء محل القرض من المقرض إلى المقترض، ويلزم هذا الأخير برد نظيره أو مقداره فقط لأنه يتم استهلاكه في حين يلتزم المستعير برد الشيء نفسه محل العارية(prêt à lusage) إلى المعير متى حل الأجل.

في نفس السياق يميز المشرع الفرنسي في المادة (1874) من القانون المدني بين نوعين من القرض، وهما قرض الاستعمال (Le prêt à usage) حيث يقترض صاحب الحاجة الشيء المقترض ويستعمله دون إهلاكه, وقرض الاستهلاك (le prêt de consommation) الذي يقع على الأشياء التي تستهلك.[28]

ثانيا: مفهوم فقه النوازل

أ– النازلة:

لغة: هبوط شيء ووقوعه والنازلة :الشديدة من شدائد الدهر تنزل على الناس،[29]قال ابن فارس: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل".[30]

اصطلاحا: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[31] . "الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا".[32]

ب- فقه النوازل :

ويمكن القول أن فقه النوازل هو معرفة وفهم الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي[33]، حيث أن تعبير الفقه هو المعرفة والفهم، بينما يراد بالحوادث الشيء الذي يقع على غير مثال سابق[34]، ويرتبط بفقه النوازل بعض المصطلحات المشابهة تطابق أو تقارب هذا المصطلح، ومنها: الواقعات، الفتاوى، النوازل، القضايا المعاصرة، القضايا المستجدة، والاجتهاد في النوازل حسب الحكم الشرعي له حالات:

كونه فرض عين، وذلك في حالتين، الأولى: في حق المجتهد الذي تعين عليه الاجتهاد واستفتاه من لا يسعه سؤال غيره مثلا، والثانية :الاجتهاد في حق نفسه في ما نزل به لأن المجتهد ل يجوز له تقليد غيره.

كونه فرض كفاية :وذلك في حالتين، الأولى ألا يخاف من فوات الحادثة وذلك بحيث تكون قابلة للتأخير، والثانية إمكانية سؤال غيره من المجتهدين. [35]

ثالثا: منهج البحث في النوازل الفقهية

إن الناظر في النازلة يجب عليه أن يسلك الخطوات التالية حتى يصل إلى الحكم الشرعي للنازلة محل البحث و الدراسة :

أ-التصور:

إن تصور الشيء تصورا صحيحا أمر لابد منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال :الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها،[36] ولتصور النازلة تصورا صحيحا لا بد من أن نراعي أو ننتبه إلى أمرين اثنين:

أحدهما تصور النازلة في ذاتها: لأن تصور النازلة في ذاتها هو أهم المراحل لمن أراد أن يحكم، وللتصور الموفق لا بد للناظر في النازلة من تحديد أو تحرير محل النزاع، أي يحدد المشكلة المرادة دراستها،

وثانيهما تصور الواقع المحيط بالنازلة: كذلك الناظر في نازلة ما قد يحتاج إلى مقابلات شخصية، أو جولات ميدانية لتصورها تصورا صحيحا. وإذا كانت النازلة في تخصص معين فعليه سؤال أهل هذا التخصص، كأن تكون النازلة طبية أو اقتصادية أو تجارية... حتى يصورها له الطبيب إذا كانت النازلة طبية، ويصورها له الاقتصادي إذا كانت اقتصادية... وهكذا.[37]

ب-التكييف:

يعرف التكيف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لالحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[38]. ومن التعريف السابق يتضح أن عناصر التكييف الفقهي تتكون من :الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقية،

والالحاق،[39] وتكييف النازلة يكون باستخدام منهج البحث في الإسلام المشار اليه سابقا، وذلك اما بالاجتهاد لادخال الأمر الحادث في دلالة لفظ من ألفاظ النصوص فيأخذ حكمه، أو يكون بقياس الأمر الحادث على حكم منصوص لوجود معنى جامع بينهما، او يكون خاضعا لمقصد من مقاصد الشريعة، ويشترط أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بالاجتهاد في فهم واستنباط أحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى من الاحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الاجتماع والاختلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها" .[40]

-الموازنة والتطبيق:

ان تطبيق الحكم على النازلة يجب أن ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وما يعرف بالمصالح العليا للمجتمع الإسلامي ، بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى ، والمراد بالمصلحة العليا في الشريعة :المحافظة على الكليات الخمس :الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال،[41]ثم ان تنزيل الأحكام على النوازل أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، واذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لابد أن يحافظ على مقاصد الشريعة، فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد، أولها: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمال، وثانيها: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى، وثالثها: اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.[42]

أ- التوقف:

والتوقف في الحكم على النازلة إنما صار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصورا تاما، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه، لا نظير من أصل ، ولا هو في معنى أصل، له وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا [43].

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لعقد الفرض الاستهلاكي في ضوء فقه الموازنات

أولا : قاعدة كل قرض جر منفعة فهو ربا

ورد النهي عن القرض الذي جر منفعة في السنة بطريق مرفوع وبطريق موقوف، أما المرفوع: فعن علي رِضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وذكره نور الدين الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث،[44] وقال عنه ابن حجر العسقلاني: "وسنده ضعيف لضعف سوار بن مصعب، وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد، ولفظه كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا".[45]

وأما إمام الحرمين فقال: "إنه صح وتبعه الغزالي، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك"، وقال الشوكاني: "في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك،[46] وقال عمر في المغني:"لم يصح فيه شيء، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا:إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن".[47]

أما الصنعاني فبعد أن ذكر الحديث المرفوع عن علي رِضي الله عنه، وبين الاعتراضات المذكورة على سوار بن مصعب، ثم ذكر شواهد الحديث قال: "والحديث بعد صحته لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم، وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرِض أو في حكم المشروطة، وأما لو كانت تبرعًا من المقترِض فقد تقدم أنّه يستحب له أن يعطي خيرًا مما أخذه".[48]

وأما التهانوي فيرى أن الحديث حسن، بل يراه بلغ درجة المشهور فقال:"هذا الحديث قد بلغ بتعدد طرقه وبشواهده درجة الحسن كما قاله السيوطي،[49] وقال أيضًا: إن الحديث قد بلغ الصحة والشهرة لتلقي الأئمة له بالقبول، ولما له من الشواهد، ولاحتجاج الأئمة المجتهدين، وذِكر الفقهاء إياه في معرض الاستدلال، وقال: وأما قول الشوكاني في نيل الأوطار "لا خبرة لهما" أي إمام الحرمين والغزال بالفن، منشؤه عدم الفهم لوجه قولهما، فإنهما لم يصححاه على طريقة الإسناد، وإنما صححاه لتلقي الناس له بالقبول، واتفاق عملهم وفتاويهم عليه، فافهم ولا تكن من الغافلين، والحديث إذا تلقاه الأمة بالقبول يصير بذلك مشهورًا فوق الآحاد، حتى يجوز به الزيادة على الكتاب.[50]

هذا ما يتعلق بالرواية المرفوعة من رواية الحديث، أما الرواية الموقوفة فمن طريق فضالة بن عبيد، فقد أخرج البيهقي عن فضالة بن عبيد أنه قال: ((كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا))[51] قال التهانوي:الحديث حسن [52] وبذلك نرى أن الحديث وإن كان ضعيف الإسناد لكن بتعدد طرقه يرتقي إلى درجة الحسن، ثم إجماع الأمة على العمل بمضمونه يقوي العمل به ويحتج به . قال ابن عبد البر):أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة بعد أن عرفنا أن الحديث يحتج به، وأن القرض الذي جر منفعة هو ربا، أنتقل إلى بيان التكييف الفقهي لعقد القرض الاستهلاكي.

ثانيا : نموذج عقد قرض استهلاكي

الموذج 01:

اتفاقية قرض للاستهلاك بين البنك و المقترض
موجه لشراء مركبة(.....)

تم فيما بين **الموقعين** أسفله:
السيد.....مدير الوكالة.....
الكائنة ب .....
شارع .....رقم .....المتصرف بصفته
و بإسم و لحساب بنك ، مؤسسة إقتصادية ، شركة بالأسهم ذات رأسمال
مبلغه.....الكائن مقرها الرئيسي ب.....
و بموجب التفويضات المخولة له من قبل السيد الرئيس المدير عام.
المسمى فيما يلي " **البنك**".

من جهة ،

و
السيد/السيدة/الآنسة(1).....
المولود(ة)ب.....في.....المهنة.....
بطاقة التعريف الوطنية / رخصة السياقة (1) رقم .....المسلمة بتاريخ .....
من طرف .....
العنوان.....
صاحب الحساب المصرفي رقم .....
مفتوح لدى وكالة.....
المسمى (ة)/ فيما يلي " **المقترض**".

من جهة أخرى

تم الإتفاق و الإقرار مايلي :

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

يوافق البنك, بموجب هذه الاتفاقية على منح قرض للاستهلاك متوسط المدى لفائدة المقترض الذي يرضى به و الموجه لاقتناء ..... حاملة للمميزات التالية.
نوع المركبة.....طراز.....'الصنف.....
ثمن المركبة..... (بالأرقام).....دج (مع جميع الرسوم) و(بالحروف) .....:..... طبقا للفاتورة النموذجية رقم.....المحررة بتاريخ ..... من طرف .....

كما يمكن للمقترض الحصول على قرض موجه لدفع تأمين المركبة ضد جميع الأخطار للسنة الأولى بناءا على طلب خطي مرفق بفاتورة نموذجية مسلمة من طرف شركة التامين.

المادة 2: مبلغ القرض

يقدر مبلغ القرض لشراء المركبة ب..... (بالأرقام و بالأحرف).....دج و الذي يمثل نسبة.....% من ثمنها

يضاف إليه مبلغ تأمين المركبة ضد جميع الأخطار للسنة الأولى المقدر ب (بالأرقام و الحروف).....دج .

و عليه يقدر المبلغ الإجمالي للقرض موضوع هذه الاتفاقية ب.....(مبلغ المركبة +مبلغ التامين).

المادة 03: شروط القرض.

يمنح القرض وفق الشروط المبينة فيما يلي:

3-1 المساهمة الشخصية:

يجب على المقترض أن يقدم مساهمة شخصية تقدر ب.....دج التي تمثل نسبة ..... %من ثمن المركبة المحدد في المادة 1 من الاتفاقية الحالية.

3-2 مدة القرض:

يلتزم المقترض بتسديد القرض الممنوح في مدة ..... أشهر بما فيها فترة تأجيل الدفع المقدرة ب.....

3-3:شروط نسب الفوائد, العمولات و الرسوم:

أ- نسبة الفائدة :

نسبة الفائدة المطبقة على هذا القرض تقدر ب .....%سنويا خارج الرسوم. تبقى هذه النسبة ثابتة طيلة مدة القرض.

ب- العمولات:

يدفع المقترض للبنك العمولات المبينة أدناه:
عمولة دراسة الملف تقدر ب ..... تدفع مرة واحدة
عمولة تسيير القرض تقدر ب ..... شهريا (تضرب في مدة القرض المحددة في النقطة 2-3 اعلاه).

ج-الرسوم:

يتحمل المقترض الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة الرسمية و السارية المفعول حين الدفع, وكذا كل رسم أخر قد يضاف وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية.

كل التسديدات التي يقوم بها المقترض تخصص حسب الأولوية التالية:
-أ- الفوائد الجارية المستحقة الدفع.
-ب- تسديد الرسوم المستحقة.
-ج- تسديد أصل الدين المستحق
-د- التسديد المسبق للقرض.

المادة 08: فوائد التأخير.

في حالة عدم تسديد المقترض لأي مبلغ مستحق الدفع فسوف تطبق نسبة الفائدة قدرها ب 2 % سنويا تضاف إلى نسبة الفائدة المطبقة على القرض و ذلك ابتداء من تاريخ حلول اجل دفع الأقساط الغير مدفوعة .

المادة 09: التسديد المسبق.

يمكن للمقترض أن يقوم بالتسديد المسبق للقرض المتبقي قبل الآجال المحددة بصفة كلية.
كما يمكن له التسديد المسبق الجزئي، مرة في السنة، بشرط أن لا يقل عن نسبة20% من المبلغ الرئيسي للقرض المتبقي لتسديد.
يخضع التسديد الكلي أو الجزئي، لعمولة تسديد تقدر ب....% محتسبة من المبلغ المسدد.

المادة 10: سقوط الأجل .

إن عدم احترام احد بنود هده الاتفاقية من طرف المقترض يؤدي إلى سقوط اجلها دون أي إجراء، خاصة في الحالات التالية:
- استخدام القرض لغايات غير تلك التي المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.
- عدم تمكن المقترض من تسديد المبالغ الواجبة الأداء و ذلك بعد توجيه له اعذارين (02) لتسوية وضعيته والتي بقيت دون جدوى. مما يجعل الدين مستحق الأداء كليا و بالتالي يمكن للبنك استعمال الضمانات المذكورة أعلاه من اجل تحصيل مبلغ القرض.
- عند عدم تسليم الضمانات المشترطة في الآجال المحددة.
- في حالة عدم تسليم الرهن على المركبة الممولة للبنك في الأجال المحددة(أقصاها شهر من تاريخ تسلمه من طرف المقترض) ، فيوجب على هدا الأخير تسديد القرض الممنوح بالإضافة إلى النفقات المالية و التي تمثل الأشهر الثلاث الأولى من الفوائد وفقا لجدول التسديد الممضي من طرف المقترض.
- يصبح القرض مستحق الأداء في حالة حدوث أي طارئ يمس الراتب الشهري للمقترض.
- إنهاء توطين الدخل الشهري المقترض لدى البنك..
- عدم تجديد تامين المركبة ضد جميع المخاطر كما هو مقرر في المادة 04 أعلاه.

النموذج 02:

Crédit Auto

Qu'est-ce que c'est ?

C'est une opération par laquelle la banque met à la disposition de son client une somme d'argent pour l'acquisition d'un véhicule neuf produit ou assemblé sur le territoire national.

Qui peut en bénéficier ?

Toute personne physique de nationalité algérienne ayant un revenu égal ou supérieur à 2 fois le SNMG.

Comment fonctionne-t-il ?

La banque vous avance la somme nécessaire pour l'achat du véhicule en question (jusqu'à 85 %) et vous procédez à son remboursement sur la base d'un échéancier établi à l'avance et que vous aurez préalablement accepté sur une période de 12 à 60 mois.

Quel est son coût ?

Le taux d'intérêt appliqué par la BNA est de :

- 8 % pour les épargnants
- 8,25 % pour les non-épargnants.
- Des frais de gestion de DA 2.000,00 H.T.

Qu'est- ce qu'il faut comme dossier ?

- Une demande de crédit selon le modèle BNA ;
- Une copie de la pièce d'identité ;
- Une fiche familiale ou une fiche individuelle ;
- Un certificat de résidence ;
- Un acte de naissance n° 12 ;
- Une attestation de travail récente et les trois (03) dernières fiches de paie ou le relevé des émoluments pour les salariés ;
- Un avertissement fiscal ou tout autre justificatif de revenu pour les non-salariés ;
- Une copie de la carte fiscale pour les entrepreneurs individuels (commerçants, artisans, professionnels…) ;
- Une autorisation de consultation de la centrale des risques entreprises et ménages « C.R.E.M » signée selon le modèle BNA

- Demande de domiciliation du salaire acceptée par l'employeur suivant modèle BNA
- Une copie des deux (02) premières pages du livret épargne pour les épargnants ;
- Une facture pro-forma de véhicule neuf établie au nom du bénéficiaire accompagnée d'une attestation délivrée par une entreprise exerçant une activité de production sur le territoire national, attestant que le véhicule, objet de la demande de financement, est produit ou assemblé en Algérie;
- Un reçu de versement des frais de dossier qui s'élèvent à deux mille dinars (2.000,00 DA) majorés de la TVA ;
- Un devis de la police d'assurance décès-IAD, en prime unique.

Quels sont ses atouts ?

- Plus besoin d'épargner pour l'achat ou le changement de votre véhicule.
- une réponse rapide (après réception du dossier complet) n'excédant pas 5 jours.
- Un taux d'intérêt compétitif et préférentiel pour les épargnants.
- la banque vous offre la possibilité de financer votre prime d'assurance décès-IAD.

Vos questions/nos réponses

Comment obtenir mon Crédit Auto ?

- Sur la base de la facture pro forma et de la dernière fiche de paie ou tout autre justificatif de revenu, l'agence vous remet une offre de crédit éditée après la simulation. Vous disposez d'un délai de 15 jours pour accepter ou refuser l'offre ainsi formulée. En cas d'acceptation, vous serez invité à
- fournir un dossier de crédit constitué des pièces déjà énumérées.

Quel est le délai d'utilisation du crédit ?

Au risque d'annulation, le délai d'utilisation du crédit est de 03 trois mois à compter de la date de
- signature de la convention de crédit. Il est renouvelable une seule fois.

Puis-je rembourser mon crédit par anticipation ?

Oui, vous pouvez à tout moment rembourser votre crédit partiellement ou totalement par anticipa-
- tion.

Comment se fait la mobilisation du crédit ?

Après la remise d'une attestation de disponibilité du véhicule et domiciliation effective du salaire (virement du salaire réellement effectué), la mobilisation du crédit s'effectue par émission d'un chèque de banque. Ce chèque est remis au concessionnaire contre l'engagement de procéder à
- l'inscription du gage du véhicule au profit de la banque suivant modèle BNA.

Que se passe-t-il si je ne peux plus faire face à mes mensualités ?

Vous devez informer votre banque de votre situation, car des pénalités de retards vont aggraver votre dette et des mesures coercitives seront prises par la banque à votre encontre.

ثالثا: التخريج الفقهي لعقد القرض الاستهلاكي

انطلاقا من القاعدة الشرعية: ((كل قرض جر نفع فهو ربا))، وبالرجوع إلى النموذج (01، 02) الذي سبق عرضه فإن فائدة القرض تعتبر عين الربا، تكون الفوائد المشروطة في عقود قروض الاستهلاك التي تعرضها المصارف والبنوك من الربا المحرم شرعا ، وقد صدرت مجموعة من القرارات و الفتاوى من مجامع الفقهية المؤكدة لهذا الحكم ومن أهمها:

-فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى ، قرار رقم : 10(2/10) سنة 1985م، بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر:

- كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد ..هاتان الصورتان ربا محرم.
- (الفائدة) على أنواع القروض ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين. [53]

أ- قرارات المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى: المنعقد فى مكة المكرمة سنة 1976م بشأن حرمة الفوائد المصرفية .[54]

ب- فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1965

- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي , وكثير الربا في ذلك وقليله حرام.
- والإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة , والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.[55]

الخاتمة:

من خلال ما تقدم عرضه ومناقشة في ثنايا ورقات بحثنا فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أ- أن فقه الموازنات عبارة عن جملة من المعايير والأسس التي تقوم عليها عملية الترجيح بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها،

ب- أن الموازنات الفقهية مبنية على ثلاثة أسس رئيسة: الموازنة بين االمصالح والمفاسد بعضها وبعض، والموازنة بين لمصالح ، والموازنة بين المفاسد.

ت- إن النوازل الفقهية هي مجموعة من الأحداث والوقائع التي تقع على الفرد والمجتمع في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تستدعي اجتهادات فقهية لاستنباط أحكام شرعية تزيل اللبس والغموض عن هذه الوقائع المستجدة التي لم ترد فيها أحكام أو اجتهادات فقهية.

ث- يعتبر عقد القرض الاستهلاكي من النوازل الفقهية، كونه عقد حديث تقدمه المصرفية والبنوك، يقوم على أساس إقراض سلع أو أشياء موجهة للاستهلاك فقط.

ج- إن قاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا " من القواعد الفقهية المجمع عليها والتي لا ريب فيها، فتكون بذلك كل عملية إقراض تتضمن شرط الزيادة (الفائدة) هي وجه من أوجه الربا والذي دلت على حرمة الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة.

ح- أن الاهتمام بفقه الموازنات ودراسته ضروري: لأن الفقه هو الآلية المنضبطة التي توجه المجتمع والفرد المسلم فيتعبد الله عز وجل بمقتضى أحكام شريعته، فتمييز بذلك المصلحة من المفسدة، ولفعل المصالح وترك المفاسد، ولتقديم أو تأخير المصالح ولدرء المفسدة العليا بارتكاب الصغرى.

كما يخلص إلى التوصيات الآتية:

- ضرورة الإحاطة بفقه الموازنات، وتفعيله بشكل حقيقي وخاصة في العصر الراهن الذي تواجه فيه المجتمعات الإسلامية مستجدات متسارعة في شتى المجالات السياسية والدعوية والاقتصادية...
- طرح الحلول والبدائل الشرعية كالبيع بالمرابحة والبيع بالتقسيط والقرض الحسن، والتي تشكل بدورها مخرجا شرعيا من إشكالات الفوائد الربوية التي تعاني منها الأنظمة المصرفية الحديثة.

الهوامش:

[1] أحمد بن محمد الفيومى: المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهر ة، ج 2، ص 479.

[2] سورة هود: الآية 91.

[3] عبيد الله بن مسعود المحبوبي: التوضيح على التنقيح، مطبعة الخيرية، ط 1، مصر ، 1322هـ، ص 10.

[4] تاج الدين عبد الوهاب ابن سبكى: جمع الجوامع وشرح المحلى مع حاشية البناني، دار الفكر، 1402هـ، ج1، ص 32 / جمال الدين عبدالرحيم الإسنوى: نهاية السول شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ج 1، ص 24.

[5] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، القاهرة، 1371هـ، ج 4، ص275.

[6] سورة الحجر: الآية 19.

[7] الراغب الأصفهانى: مفردات القرآن، ت: صفوان داودى، دار العلم، الدار الشامية، دمشق، ، ط 2 ، بيروت، 1418هـ، ص 868.

[8] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ، ط3، 1414 بيروت هـ، ج53، ص 4829

[9] أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الإعلام الإسلامى، طهران، 1404هـ، ج 6، ص107

[10] إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، ت: أحمد عبد الغفورعطار، ط1، 1402هـ، ج 6، ص 2213/ أحمد بن فارس: مرجع سابق، ص107.

[11] محمد همام عبد الرحيم ملحم: تأصيل فقه الأوليات دراسة مقاصدية تحليلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2007م، ص 50.

[12] عبد المجيد السوسوة: فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية، دار القلم ،ط1، دبي، 2004، ص 13

[13] سورة الكهف: الآية 79-82.

[14] القرضاوي : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، ط4، 2011 ، ص 303

[15] البخاري : صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر، دار طوق النجاة، ط1، كتاب بدء الوحي، الحديث 4904، 1422هـ، ج 6، ص192،

[16] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991،ج 1، ص 93.

[17] محمد بن بهادر الزركشى: المنثور في القواعد، طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، الكويت، 1402هـ/ 1982م، ج 1، ص 348.

[18] سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ج 4، ص 275/ ابن الموقت الحنفي: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية،ا **ط2**، 1983 ، ج 3، ص 231.

[19] إبن كثير: السيرة النبوية، ت: مصطفى عبد الواحد، مكتبة الحلبي، القاهرة، 1965م، ج 3، ص 320.

[20] جلال الدين السيوطى: الأشباه والنظائر، دارالكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990، ص 83.

[21] سورة البقرة: الآية 219.

[22] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 2004، ج 28، ص 26.

[23] سورة الكهف: الآية 17.

[24] غاديمون محمد نور الدين أحمد: الشروط في عقد القرض، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, 1994, ص1.

[25] المادة 450 من الأمر رقم 58/75, المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني ـ الجريدة الرسمية ـ العدد 78 ـ الصادرة بتاريخ 1975/09/30م ـ ص 990 وما بعدها ـ المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 ' جوان 2005م ـ الجريدة الرسمية (44)

[26] علاء الدين إسماعيل خدروفه: عقد القرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دراسة مقارنة " رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر, 1976, ص11.

[26] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج5، ص420.

[28] Bermond Marie- Laure, Droit de crédit, 3ème édition collection D.E.C.F, épreuve n° 2, Economica, Paris,2009, P24.

[29] ابن منظور: مرجع سابق،ج1، ص5152

[30] أحمد بن فارس: مرجع سابق ،ج 5 ، ص417

[31] مسفر القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، ط2، جدة، 2010، ص 90 .

[32] وائل الهويريني: المنهج في استنباط أحكام النوازل، (مكتبة الرشد،ط 1، الرياض، 2009، ص 11

[33] محمد رواس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988، ص 356

[34] محمد عثمان بشبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، ط3، الأردن، 1999، ص 14

[35] يعقوب الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأوصليين دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ، ص 338

[36]أحمد خالد محمد عكاشة : فقه الموازنات ودوره في النوازل الاقتصادية المعاصرة، غزة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي بجامعة أم القرى، حول فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، فلسطين، ص14

[37] ناصر بن عبد الله الميمان: مراحل النظر في النوازل الفقهية، **ورقة عمل مقدّمة للحلقة ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة 2009، ص 11**

[38] شبير محمد عثمان : التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته، دار القلم ، دمشق ،2004، ص 30

[39] المرجع نفسه

[40] حمزة حسين الفعر: ربط الأجور بتغيير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، ورقة مقدمة للندوة التي قدمها للبنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان قضايا معاصرة في النقود والبنوك، عقدت 10الى 14 أفريل 1993، اصدار البنك الاسلامي للتنمية ، 1997، ص156

[41] عبد الله يحيا الكمالي : تأصيل فقه الموازنات، دار بن حزم ، ط1، بيروت ، 2000، ص31

[42] المرجع نفسه، ص33

[43] ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفظله، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار بن الجوزي، ط1، 1994، ص 848/ عبد الله الكمالي:مرجع سابق، ص60

[44] نور الدين الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، ت: مسعد السعداني ، دار الطلائع ، القاهرة،كتاب البيوع، باب في القرض الذي جر منفعة، الحديث436،ص 142،141

[45] ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، المدينة المنورة، 1992، كتاب القرض ، رقم الحديث 3912، ج3، ص 413

[46] ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة ، ط1، مصر، 1995 ، كتاب البيوع، باب القرض، رقم الحديث 1227، ج3، ص 89-90

[47] الشوكاني: نيل الأوطار، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج5، ص 232

[48] الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ ، ج2، ص53

[49] التهانوي: اعلاء السنن، ت : حازم القاضي، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 1418هـ، ج14، ص 614

[50] التهانوي: مرجع سابق، ص 614

[51] البيهقي : السنن الكبرى ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2003 ،كتاب البيوع، الحديث10933،

[52] التهانوي: مرجع سابق، ص 567

[53] منظمة المؤتمر الاسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، جدة، ج2، ص 636

[54] http://islamfin.go-forum.net

[55] http://www.kantakji.com/riba

قائمة المصادر والمراجع :

أ- الكتب :

1- ابن الموقت الحنفي: التقرير والتحبير، دار الكتب العلميةا، ط2، 1983.
2- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 2004.
3- ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، المدينة المنورة، 1992.
4- ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة ، ط1، مصر، 1995 .
5- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفظله، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار بن الجوزي، ط1، 1994.
6- ابن كثير: السيرة النبوية، ت: مصطفى عبد الواحد، مكتبة الحلبي، القاهرة، 1965.
7- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ، ط3، 1414 بيروت هـ
8- أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الإعلام الإسلامى، طهران، 1404هـ.
9- أحمد بن محمد الفيومى: المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهر .
10- إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، ت: أحمد عبد الغفورعطار، ط1، 1402هـ.
11- البخاري : صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
12- البيهقي : السنن الكبرى ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2003.
13- تاج الدين عبد الوهاب ابن سبكى: جمع الجوامع وشرح المحلى مع حاشية البناني، دار الفكر، 1402هـ.
14- التهانوي: اعلاء السنن، ت : حازم القاضي، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 1418هـ.
15- جلال الدين السيوطى: الأشباه والنظائر، دارالكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990.
16- جمال الدين عبدالرحيم الإسنوى: نهاية السول شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.
17- الراغب الأصفهانى: مفردات القرآن، ت: صفوان داودى، دار العلم، الدار الشامية، دمشق، ، ط 2 ، بيروت، 1418هـ.
18- سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة.
19- شبير محمد عثمان : التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته، دار القلم ، دمشق ،2004.
20- الشوكاني: نيل الأوطار، دار الكتب العلمية ، بيروت.
21- الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ .
22- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
23- عبد الله يحيا الكمالي : تأصيل فقه الموازنات، دار بن حزم ، ط1، بيروت ، 2000، ص31
24- عبد المجيد السوسوة: فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية، دار القلم ،ط1، دبي، 2004.
25- عبيد الله بن مسعود المحبوبي: التوضيح على التنقيح، مطبعة الخيرية، ط 1، مصر .

26-عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991.
27-القرضاوي : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، ط4، 2011 .
28-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، القاهرة، 1371هـ.
29-محمد بن بهادر الزركشى: المنثور في القواعد، طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، الكويت، 1402هـ/ 1982.
30-محمد رواس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988.
31-محمد عثمان بشبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، ط3، الأردن، 1999.
32-محمد همام عبد الرحيم ملحم: تأصيل فقه الأوليات دراسة مقاصدية تحليلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن.
33-مسعود جبران: رائد الطلاب، دار العلم للملايين، لبنان، 2006.
34-مسفر القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، ط2، جدة، 2010.
35- نور الدين الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ت: مسعد السعداني ، دار الطلائع ، القاهرة.
36-وائل الهويريني: المنهج في استنباط أحكام النوازل، مكتبة الرشد، ط 1، الرياض، 2009.
37-يعقوب الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.

ب- القوانين:

1- الأمر رقم 58/75, المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني . الجريدة الرسمية . العدد 78 . الصادرة بتاريخ 1975/09/30م ، المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 ' جوان 2005م .

ت- الرسائل والدوريات:

1- أحمد خالد محمد عكاشة : فقه الموازنات ودوره في النوازل الاقتصادية المعاصرة، غزة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي بجامعة أم القرى، حول فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، فلسطين.
2- حمزة حسين الفعر: ربط الأجور بتغيير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، ورقة مقدمة للندوة التي قدمها للبنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان قضايا معاصرة في النقود والبنوك، عقدت 10الى 14 أفريل 1993، اصدار البنك الاسلامي للتنمية ، 1997.

3- علاء الدين إسماعيل خدروفه: عقد القرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دراسة مقارنة " رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر.
4- غاديمون محمد نور الدين أحمد: الشروط في عقد القرض، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, 1994.
5- منظمة المؤتمر الاسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، جدة.
6- ناصر بن عبد الله الميمان: مراحل النظر في النوازل الفقهية، ورقة عمل مقدّمة للحلقة ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة 2009.

ث- المراجع الأجنبية :

Bermond Marie- Laure, Droit de crédit, 3ème édition collection D.E.C.F, épreuve n° 2, Economica, Paris,2009, P24

ج- المواقع الالكترونية :

http://islamfin.go-forum.net
http://www.kantakji.com/riba